

## الرد على منكرى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

النسخ فى اللغة : يطلق على معنيين :

الأول : إزالة الشئ وإعدامه .

الثانى :نقل الشئ وتمويله مع بقاءه فى نفسه

النسخ فى الاصطلاح : وهو " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى "

ومعنى رفع الحكم الشرعى . قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو

، فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع .

حكم النسخ : أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا .

أدلة وقوع النسخ :

١. أن النسخ لو لم يكن جائز عقلا وواقعا سمعا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته ، لكنهم يجوزون هذا عقلا ويقولون بوقوعه سمعا ، فليجوزوا هذا، لأنه لا معنى للنسخ إلا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل ، ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ - وهذا ليس بفارق مؤثر - وهو دليل إلزامى للمنكرين .

٢. أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا، لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ( ﷺ ) إلى الناس كافة ، لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى يطول شرحها، إذن فالشرائع السابقة ليست باقية ، بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية.

ومن أدلة وقوع النسخ من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ النحل / ١٠١ .

ووجه الدلالة فى هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل ، وذلك هو النسخ ،

سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما .

وقوله تعالى : ﴿ فَبَطَّلْنَا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُحْلَتْ لَهُمْ ﴾ النساء / ١٦٠

ووجه الدلالة فيها - أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل ، وما ذلك إلا نسخ .

◊ الحكمة فى بقاء التلاوة مع نسخ الحكم :

فتسجل تلك الظاهرة الحكيمة ، ظاهرة سياسة الإسلام للناس، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق

، وأن نبيه نبي الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .

يضاف إلى ذلك ما يكتبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها . قال الزركشى فى البرهان : " ... النسخ غالبا يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة" .

### ◊ وأما الحكمة فى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

وفيه : رد واضح على منكري نسخ التلاوة مع بقاء الحكم - فحكيمته تظهر فى كل آية بما يناسبها وأنه لتبدو لنا حكمة رائعة فى مثال مشهور من هذا النوع . ذلك أنه صح فى الرواية عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالوا : كان فيما أنزل من القرآن : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة " . أي كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها معمولا به إلى اليوم . والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ، ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات ، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس . نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى بشاعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل ، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع ، كأنه قال : نزهوا الأسماع عن سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها .

وأمثلة ذلك كثيرة منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم ابن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لي أبى بن كعب : كأين تعد سورة الأحزاب ؟ - قلت : اثنين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية - قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة . - وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم - قلت : وما آية الرجم ؟ قال : " إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " . - وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " فقال عمر : لما نزلت أتيت النبي (ﷺ) فقلت : أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر من شرح المنهاج :

" فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها ، فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها " . قلت : وخطر لي فى ذلك نقطة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهاى تلاوتها وكتابتها فى المصحف وإن كان حكمها باقيا ، لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود ، وفيه الإشارة إلى نذب الستر .



◊ ولأن الحكمة من النسخ كما ذكرها العلماء أنه نوع من التدرج فى التشريع قد روعي فيه مصالح العباد فى العاجل والأجل فإنه فى الأغلب يكون ببديل متراخ عن المنسوخ، وقد يكون بلا بدل ، كما فى إيجاب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول (ﷺ) حيث روى ابن أبى شيبة والحاكم وصححه وابن راهويه عن أمير المؤمنين سيدنا على كرم الله وجهه أنه قال : ( إن فى كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدى ؛ آية النجوى ) يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) - سورة المجادلة - كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي (ﷺ) قدمت بين يدي نجواي درهما - ثم نسخت فلم يعمل بها أحد : ( أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ) الآيات .

◊ ومن ثم لا محل لاعتراض الطاعن بأن أي منسوخ لا بد له من مقابل مثله أو خير منه ، أي بدل له ، كما قال تعالى ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها )، فإن علماء الأصول قد ذكروا أن المراد من الخير أو المثل : اللفظ ؛ يعنى فى الفصاحة والبلاغة والإعجاز ( انظر مسلم الثبوت وشرحه للإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور بحاشية المستصفي للإمام الغزالي ٧٠/٢ ط بولاق ) .

◊ وأما الاحتجاج على نسخ التلاوة بتثبيت النص المنسوخ فى المصحف فإنه مردود علمية بأن التدوين المعتمد للقرآن الكريم فى المصاحف العثمانية قد روى فيه إثبات النص المحكم وهو الذي تعبدنا الله تعالى بتلاوته ، فنكون الحكمة فى إثبات منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة هي التعبد بامتنال أمر الله تعالى ، وكذلك يتحقق به الإعجاز فى الفصاحة والبيان - أما النص الذي نسخت تلاوته فإنه لا يوجد إطلاقاً فى المصاحف العثمانية المعتمدة ، ولا يكون وجوده فى غيرها حجة لأنه فى حكم الشاذ الذي لا يقرأ به .

◊ وأما دعوى أن الصحابة رضوان الله عليه كانوا لا يميزون النصوص القرآنية من غيرها فهي دعوى ساقطة من أصلها لأنهم هم الذين شافهوا الوحي وكانوا يستقون علومهم ومعارفهم من النبي الصادق المعصوم (ﷺ) . والقرآن فى توثيقه وحفظ نصه من التبديل والتحريف لا يقاس إطلاقاً بالتوراة والإنجيل بل والأنجيل المتضاربة فى أحكامها حتى أنها لم تتفق على تاريخ مولد المسيح عليه السلام كما ذكر موريس بوكاى فى ( دراسة الكتب المقدسة والقرآن ) .

◊ وأما الخلط بين اختلاف وجوه القراءات القرآنية وبين التحريف المزعوم فإن ضوابط القراءات الصحيحة المعمول بها وهى صحة السن وموافقة الرسم العثماني وموافقة قواعد اللغة العربية كل ذلك ضمان لحفظ النص القرآني من التحريف والتبديل وأى روايات تخالف ذلك يضرب بها عرض الحائط وحسبنا أن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن الكريم وحده بقول عز من قائل ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) والله تعالى أعلم .